

الدرس 3 | شرح صحيح البخاري | كتاب الصوم | للشيخ خالد الفليج

الفليج

خالد الفليج

للله رب وعلى الله الى يوم الدين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولجميع قال الامام رحمه الله باب قول الله اشربوا لا يتميز رواه عن النبي حجاج بن من حدثنا عبد الرحمن - 00:00:00

الله تعالى عنه نزلت لا يتبيّن لكم عمدتوا الى عنقاد اسود والى ان قال النبي فجعلت انظر ويستبيّن الله عليه وذكرت له ذلك فما ذلك سواد وبياض سعيد ابن ابي مريم - 00:00:51

حدثني سعيد وكلوا واشربوا حتى يتبيّن لكم ابيض من ولم ينزل الفجر كان رجال اذا ارادوا الصوم ربط احد في الابيض ولم ينزل يأكل ويتبّين له فلعلوا انه انما يعني الليلة - 00:01:33

قول النبي صلى الله عليه لا يغنى عنكم عبيد بن اسماعيل مثلا وبين والقاسم عائشة رضي الله بالبلاد كان يؤذن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن - 00:02:11

او لا يؤذن حتى يتطلّب القاسم ولم يكن بين اذانهما ان يلقاء ان يلقي ذا وينزل ذا محمد ابن عبيدة الله حدثنا عبد العزيز عن ابي حازم عن سهل ابن سعد رضي الله تعالى عنه قال اكنت اتسحر في - 00:02:40

ثم تكون سرعتي ان ادرك هاي صلى الله عليه باب قدرى بين السحور وصلاة الفجر مسلم ابراهيم حدثنا هشام حدثنا قتادة عن انس عن زيد ابن ثابت رضي الله تعالى عنه - 00:03:05

قال تسحرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم قام الى الصلاة قلت كم كان بين الاذان قال قدره ابو بركة لأن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه واصلوا ولم يذكر ولم يذكر السحور - 00:03:26

موسى ابن اسماعيل حدثنا جويلي الناس من عن عبدالله رضي الله تعالى عنه صلى الله عليه وسلم واصل فواصل الناس يبقى عليهم قالوا انك تواصل قال لست كهيتكم حسنات ابن ابي الياس حدثنا جعية - 00:03:48

حدثنا عبد العزيز بن من قال سمعت مالك تعالى انه قال قال نبينا الله ولی اما بالسحور برکة قال فاني صائم اليوم هذا و فعله ابوه ابو هريرة وابن عباس ابو ناصر حدث عن يزيد - 00:04:15

ابن عبيدة عن سلمة ابن لکوع رضي الله تعالى عنه عليه وسلم بعث رجلا ان من اكل في بيوت فليتم او فليصم من لم يأكل لا يأكل حسن عبد الله بن مسجد - 00:04:47

او سمع ابا بكر قال كنت انا دخلنا على عائشة الا عاشت ام سلمة اذناب يا من اخبرنا شعيب عن قال اخبرنا ابا عبد الرحمن اخبره مروان عائشة رضي الله تعالى - 00:05:08

ان رسول الله عليه وسلم وهو ذنوب نبتسن قال مروان بن عبد الرحمن بن الحارث اقسم فتصلي عنا لا تصلي عنا بها ما هريرة ومروان يومئذ قال ابو بكر كره ذلك عبد الرحمن - 00:05:37

وقدر لنا لعبد وكان لابي هريرة هنالك وقال عبد الرحمن لابيه مروان اقسم علي في لم اذكره ذكر قول عائشة ام سلمة ذلك حدثني فضل ابن وهو اعلم قال همام ان عمر وابن عبد - 00:06:02

وابن عبد الله ابن عمر عن ابي هريرة قال النبي الله ولیه وسلم يأمر والاول واسند المباشرة للصعيد قد عاشت رضي الله تعالى عنها

يحرم عليه قال عن شعبة عن - 00:06:29

عن ابراهيم عن الاسود عن عاشت رضي الله تعالى عنها واذكى النبي صلى الله عليه وسلم قبل ويباشر الله يموت انا املككم وقال قال ابن عباس طاووس الاحمق لا حاجة له في - 00:06:48

قال جابر ابن زيد نظر فامن الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه اجمعين اما بعد قال الامام البخاري رحمه الله تعالى باب باب الصوم لمن خاف على نفسه العجوبة - 00:07:11

قال حدثنا عبدالان وهو عبد الله بن عثمان المروزي عن ابي حمزة ومحمد ميمون السكري عن الاعمش سليمان المهران عن ابراهيم بن يزيد النخعي عن لقمة ابن قيس قال بينما انا امشي مع عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنهما - 00:07:40

قام الدوسري رضي الله تعالى عنه قال فقال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال من استطاع الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصلن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء هذا الحديث - 00:07:57

يدل على ان الصيام حصن حصن من الشهوات وان المسلم الذي يخاف على نفسه الفتنة من جهة النساء فان علاجه من دفع هذه الشهوات او بدفع هذه الشهوات هو الصوم - 00:08:16

ولذا شبه النبي صلى الله عليه وسلم الصوم بأنه جاء والوجه والقاطع كانه يقطع الشهوة من من المسلم او من الانسان اذا صام وذلك لان الشيطان يجي ابن ادم مجرى الدم - 00:08:33

والدم انما يتسع مجراه بكثرة الطعام والشراب فإذا امسك المسلم عن الطعام والشراب ضاقت مجاري الشيطان وقل تدفق الدم في الجسد وضاقت مجاريه وعلى هذا يدل هذا الحديث ان من خشع نفسه الفتنة او خشع نفسه - 00:08:53

ان الرغبة في النساء وليس عنده قدرة على ذلك فانه يصوم اي من استطاع الزواج فليتزوج فانه غض للبصر واحفظوا للفرج ومن لم يستطع اما لضعفه او لقلة يده او لقلة ماله - 00:09:17

فعليه بالصوم فانه له وجاء اي مانع وقاطع لحظ النفس من هذه الشهوة ويؤخذ من هذا الحديث ان المسلم اذا قصر بالعبادة مقصدا دنيويا عارضا انه لا حرج عليه في ذلك - 00:09:38

فالنبي صلى الله عليه وسلم نبه هنا انه يصوم لدفع هذه الشهوة فهو يصوم فيؤجر من جهة صيامه ويصوم ايضا فينفع نفسه بتحفيف شهوته وهذا جائز الا ان الاجر ينقص بقدر ما نقص من نيته. ولا شك ان الكمال - 00:09:57

ان يكون العمل مقصده به وجه رب سبحانه تعالى ثم قال البخاري رحمه الله تعالى باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الhall فصوموا وادا رأيتموه فافطروا وقال صلة ابن زفر عن عمار ابن ياسر من صام يوم الشك - 00:10:21

فقد عصى ابا القاسم قال حدثنا عبد الله ابن اسلامة والقاطع نبي عن مالك ابن انس عن نافع مولى ابن عمر عن عبدالله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان - 00:10:39

فقال لا تصوموا حتى تروا الhall ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدرروا له ثم ساق ايضا من طريق ما لك عبدالله بن دينار عن عبدالله بن عمر قال النبي صلى الله عليه وسلم الشاه تسع وعشرون ليلة فلا تصوموا حتى تروه - 00:10:53

فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين فاتلوا العدة ثلاثة وهذه اللفظة جاءت لعبد الله بن دينار عن ابن عمر انه قال الشهر تسع وعشرون ليلة فلا تصوموا حتى تروا فان غم عليكم - 00:11:14

فاكملوا العدة ثلاثة ثم رواه ايضا شعبة عن جبلة ابن سحيبة ابن عمر انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الشهر هكذا وهكذا وخمس الاباهام بالثالثة وثم ذكر ايضا حديث شعبة حدثه محمد بن زياد سمعت ابا هريرة رضي الله تعالى يقول - 00:11:36

او قال النبي صلى الله عليه وسلم او قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا رؤيته فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثة ثم ساق من طريق - 00:12:03

ام سلمة من حيث قال حدثنا ابو عاصم ابن جريج عن يحيى ابن عبد الله ابن صيفي عن عكرمة عن عبدالرحمن عن عك ابن عبد الرحمن عن ام سلمة رضي الله تعالى عنها - 00:12:16

ان النبي صلى الله عليه وسلم اال من نسانه شهرا فلما مضى تسعه وعشرون يوما غدا او راح فقيل له انك حلفت الا تدخل شهرا فقال
ان الشهر يكون تسعه وعشرين - [00:12:29](#)

يوم ثم ساق من طريق عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال احد اسماء بالال التيمي عن حمير الطويل عن انس رضي الله تعالى عنه
قال انس من نسانه وكانت آآ انفك رجله - [00:12:43](#)

فماه في مشربة تسعه وعشرين ليلة ثم نزل فقالوا يا رسول الله اليت شهر؟ فقال ان الشهر يكون تسعه وعشرين هذه الاحسنه ساقها
الامام البخاري تدل على مسائل المسألة الاولى باي شيء - [00:12:56](#)

تثبت او يثبت دخول رمضان اختلاف العلم في ذلك فمنهم من يرى ان دخول الشهر لا يثبت الا برؤية
الجمع الكثير برؤية الجمع اذا رأه جمع كثير - [00:13:17](#)

وابثتوا رؤيته صاموا بهذه الرؤية او ان يكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما والقول الثاني انه لابد في رؤية هلال رمضان من شاهدي عدل
ان يراه اثنان من العدول. فإذا رأاه اثنان قبلت رؤيته - [00:13:37](#)

ووصام الناس بهذه الرؤية والقول الثالث انه تثبت رؤية هلال رمضان براء واحد ذكرا كان او انشي حرا كان او عبدا وهذه الاقوال كل
اخذ بدليل فمن ذلك الذين قالوا بأنه لابد ان يراه الجميع - [00:13:59](#)

وهم اهل الرأي لقوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته. وافطروا لرؤيته فالنبي صلى الله عليه وسلم قال لرؤيته وامر بالصيام من
رؤيته وهذا يشمل الجمع الكثير فلم يقل صوموا اذا رأه احدكم او صوموا اذا رأه اذا رأه اثنان وانما قال - [00:14:25](#)
صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فاخذوا من هذا انه لابد ان يكون هناك جمع يرون الهلال كذلك ايضا اخذوا من معنى الهلال فان الهلال
يسمي هلالا الا اذا اشتهر وعلم الناس - [00:14:44](#)

باهلاله فقالوا اصل الالهال من الاشهار والاشتهر اذا لم يشتهي فانه لا يسمى اهلا ولا يسمى هلال وهذا هو قول من قال بأنه لابد ان
يراه الجميع الكثير والقول الثاني - [00:15:02](#)

وهو قول اهل اه قول من اهل المدينة من المالكية وغيرهم قال بد ان يراه اثنان واخذوا ذلك من حديث عبد الله بن زيد بن الخطاب
وكما من حديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب ومن حديث ابي عبد الله بن زيد بن الخطاب ومن حديث - [00:15:18](#)
الحارث بن حاطب وفيه اذا شهد شاهدان عدل فانسكاب رؤيتيهما او فصوما وهمما حديثان صحيح ان فقالوا هذا دليل انه لابد من
رؤية اثنين والقول الثالث اخذ ما جاء ابن عمر ايضا من حديث ابي بكر ابن ابي نافع عن ابيه عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه -
[00:15:38](#)

انه قال تراعي الناس الهلال فرأيته فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم فامر الناس ان يصوموا ولما جاء ايضا من حديث ابي الاحوص
عن عكا ابن عباس ان اعرابيا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني رأيت الهلال فقال تشهد الى الله وانه قال نعم. قال يا قم يا
بلال فاذنب الناس بان يصوموا غدا - [00:16:00](#)

واصح الاقوال في هذه المسألة انه او تثبت رؤية هلال رمضان بشاهد واحد فإذا رأه مسلم ذكرا كان او انشي فان الناس يصومون
برؤيته فان الناس يصومون برؤيته اذا قبل - [00:16:18](#)

القاضي والامام شهادته ورؤيته فان الناس بهذه الرؤية فالصحيح ان هلال رمضان يثبت برؤية راء واحد آآ المسألة الثانية ما يتعلق
بالافطار من رمضان عرفتها من رمضان نقل غير واحد كاسحاق بن راهوية اتفاق اهل العلم - [00:16:36](#)
على ان على ان جميع الشهور لا تقبل الا بشاهدي عدل شوال وغيره فلا يقبل رؤية هلال شوال الا بشاهدي عدل فإذا رأه واحد لم يفطر
الناس برؤيته ويكملون صيام شهر رمضان ثلاثين يوما - [00:17:02](#)

وقال بعض اهل العلم ان شوال رؤيته كرؤية هلال رمضان وانه يكفي فيه الراء الواحد وهذا ليس ب الصحيح بل نقول الصحيح ان
خروج رمضان لا يقبل فيه الا رأيان او شاهدا عدل - [00:17:24](#)

فإذا رأى يا هلال شوال افطر الناس برؤيتهما اما اذا رأه واحد فانهم يكملون عدة رمضان ثلاثين يوما ولا يفطرون هذه المسألة

الثانية حتى لو كان اثنى اثنين ما في بس - 00:17:44

سواء كانوا ذكورا او اناثا هذه المسألة الثانية والمسألة الثالثة مسألة صيام يوم الشك وقد مر بنا ان يوم الشك هو اليوم الذي يحال بين رؤية الهلال بغيب او قتر - 00:18:03

فان هذا هو يوم الشك. وقيل ان يوم الشك الذي لا تقبل فيه الشهادة من رأه كان يراه صغيرا او يراه او يراه فاسقا لا تقبل شهادته فان هذا يسمى يوم الشك - 00:18:19

وكلاهما آ صحيح لكن الصحيح ان صيام الشك لا يجوز لا سواء كان هناك غيم او قتر او لم يكن هناك غيم وقدر فالاليوم الذي تكون الشمس فيه مصححة او يكون غيما وقترة ولا يرى الهلال - 00:18:33

فان الناس يكملون عدة شعبان ثلاثين يوما اه في حديث ابن عمر هنا ذكر روایتین عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه بالاولى في الاولى انه قال فاقدروا له. وهذا هو المشهور ابن عمر رضي الله تعالى عنه - 00:18:49

وهذا الذي رواه خاصة اصحابه رضي الله تعالى عنه كنافع وفي الرواية الثانية انه قال فاكملا عددة ثلاثين وعلى هذا منهم من خط رواية عبد الله بن دينار. رواية عبد الله بن دينار وقال هي خطأ - 00:19:07

والمحفوظ ابن عمر رضي الله تعالى عنه انه يضيق شهر شعبان بالصيام فاذا كان يوم ليلة الثلاثاء وكان هناك غيم وتر اصبح ابن عمر صائم ويحمل قوله فاقدروا له على - 00:19:24

على التضييق على التضييق فان غم عليكم فاقدروا له وفي حديث عبدالله بن دينار قال فان غم عليكم فاكملا العدة ثلاثين فهنا اما ان نقول رواية فاكملا عند ثلاثين خطأ - 00:19:45

وهي مخالفة لمحفوظ عن ابن عمر من جهة روایته ومن جهة فعله وعلى هذا يكون عبدهم دينار قد اخطأ في هذا الحديث اخطأ بهذا الحديث وهذا هو الاقرب ان عبده دينار اخطأ في حديث ابن عمر هذا ولم يصب في قوله فاكملا عددة ثلاثين - 00:20:02

وان المحفوظ في اكمال العدة ثلاثين جاء مثل ابن عباس رضي الله تعالى عنه وجاء ايضا من حديث ابي هريرة وفيه كلام ايضا حديث ابي هريرة لكن ابن عباس جاء من طريق سماك عنك ابن عباس - 00:20:21

انه قال فاكملا عدة شعبان ثلاثين يوما فعلى هذا نقول ان البخاري اخرج حي هدام دينار عن ابن عمر مصححا له فان غم عليكم فاكملا عدتها ثلاثين ويحمل على تصحیح البخاري ان البخاري يرى بهذا التصحیح - 00:20:34

ان ابن عمر رأى ما يخالف ما روى فهو اختلف عنده الحديثين فهنا مرة يقول فاقدروا له ومرة فاكملا عددة ثلاثين فكان البخاري يقول فاقدروا له بمعنى اكملا العدة ثلاثين - 00:20:55

واما ابن عمر ففهمنا التقدير هنا التضييق التضييق فكان يصبح صائما اذا كان هناك غيم او قتر واما اراد البخاري ان يبين ان فهم ابن عمر في هذا الحديث خطأ - 00:21:16

وان الصواب ما رواه ابن دينار عن ابن عمر باكمال العدة ثلاثين هذا الفند البخاري البخاري يرى هذا ولأجل هذا ساق رواية ابن دينار عن ابن عمر واما بعض اهل الحديث فيرى ان رواة خطأ - 00:21:34

في حديث ابن عمر وان المحفوظ حديث ابن عمر قال فاقدروا له وليس فيها فاكملا عدة فاكملا عدة ثلاثين الا ان يحمل هذا الحديث على على رمضان وهذا لا اشكال فيه وليس في الحديث ما يدل على هذا حتى يتأنى بهذا التأويل - 00:21:53

وعلى هذا نقول الصحيح في حديث ابن عمر ان رواية ابن دينار خطأ وان الصواب في رواية ابن عمر انه قال فاقدروا له وفهمنا التقدير التضييق. اذ لو كان في الحديث فاكملا عددة ثلاثين لما ذهب ابن عمر الى - 00:22:12

الى التقدير والتضييق فيفطر فيصوم يوم التسع يوم الثلاثاء اذا كان هناك غيم او قتر واما حديث ابي هريرة ساقه بعده قبل ذا قال حدثنا ابو الوليد ابن ابو لولي الطيبالسي هشام ابن عبد الملك - 00:22:27

قال حتى ابن الحجاج عن جبلاة ابن سحيم قال سمعت ابن عمر رضي الله تعالى عنه يقول الشهر الشهر هكذا وهكذا وختن الابهام الثالثة. اي كان يقول هكذا وهكذا وفي الثالثة خبس - 00:22:45

اي ضم اليه اباهامه صلى الله عليه وسلم بمعنى ان الشهر تسعة وعشرون يوما وهذا هو الاصل في الشهور انها اكثراها تسعة وعشرين يوما وان الثلاثاء هو خلاف - 00:23:07

الاصل الاصل ان الشهر تسعة وثلاثين يوما وقد يخالف فيكون الثلاثاء يوما والبخاري يذهب في هذا الحديث الى ان الشهر اكثرا ما يكون قبل ما يكون تسعة وعشرون يوما وان القلي من ذلك ان يبلغ الثلاثاء - 00:23:24

ثم ساق ايضاً حديث ادم هو ابن ابي ياس قال حدثنا شعبة عن محمد ابن زياد الالهاني عن ابن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا فان غم عليكم - 00:23:44

فاكملوا فاكملوا عدة شعبان الثلاثاء هذا الحديث قد تكلف بعضهم بمخالفة محمد بن زيادي سيد المسب وغیره من اصحاب ابو هريرة فانهم لم يقولوا ذلك. وقد ذكر ابن قدامة ان ابا هريرة يخالف - 00:24:00

بهذا القول انه يرى صيام اليوم الذي يكون صبيحته غيم وتر ولكن نقول حي اسناده صحيح اسناده صحيح ورجاله كلهم ثقات والخبر يدل على ان الانسان يصوم لرؤية الهلال ويفطر رؤيته - 00:24:17

فان غم او فان غبي عليكم فاكملوا عدة شعبان الثلاثاء يوما هذا هو المحفوظ آآ في هذا الحديث هناك روايات اخرى ليس فيها ذكر الثلاثاء ليس فيها ذكر الثلاثاء وانما - 00:24:37

وانما يخفيها صدمة افطروا لرؤيته هذا هو الذي جاء في في عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه سعيد المسب وغیره في الحديث رقمه عندكم حديث هريرة بشوف طرقه لحظة - 00:24:55

هم اللي عندكم مسلم مسلم انا شو تخرجه هذا في صحيح مسلم في الطريق عطني اياها فيه هذا في حمد شعيب على ايش على رمضان اذا رح تصوم اذا ركعت فافطروا فان غم عليكم فصوموا الثلاثاء يوما - 00:25:16

ظن بعضهم ان قوم فصوموا الثلاثاء يوما اي فصوموا اليوم الثلاثاء والطريق الثاني نفسه نفس الحديث في حديث ابي الزناد عن ابي هريرة انه قال اذا رأيتموه فصوموا اذا رأيتم فافطروا فان اغمي عليكم فعدوا الثلاثاء - 00:26:20

هنا فعدة يتحمل ان يكون فعدوا الثلاثاء من رمضان او فعدوا الثلاثاء من شعبان لكن الصحيح انه يتحمل الامررين في كل الحالتين نقول اذا رؤي هلال رمضان صاموا اذا لم يرى اكملوا عدة الثلاثاء - 00:26:52

واذا رؤي هلال شوال افطروا وان لم يرى اكملوا عدة الثلاثاء فيكون في جميع الحالات بمعنى اكمل الثلاثاء العدد هو الثلاثاء على كل حال نقول حديث ابو هريرة جاء من طريق ابي هريرة - 00:27:10

وجاء من حيس المسب عن ابي هريرة وفيه تصوم الثلاثاء. تصوم تصوم الثلاثاء يوما فحي ابي سعيد الخدري انه جعل في اخر الشهر وفي حديث ابي هريرة انه قال فاكملوا العدد - 00:27:27

فاكملوا العدد فهذا وفي رواية فعدوا الثلاثاء كلها تدل على ان المأمور به اذا لم يرى الهلال ان يكملوا عدة شعبان وهذا الذي يوافق الاحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم كحديث صلة عن عمار - 00:27:43

من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم وهو اليوم الثلاثاء ويوافق ايضاً حديث ابي هريرة لا تقدم رمضان بصيام يوم ولا يومين فكل هذه الاحيان توافق حديث - 00:28:00

اكمال عدة شعبان وعدم الصيام ثم ساق من طريق آآ حديث قال حدثنا ابو عاصم الضحاك وهو من اكاد مشايخ ابن البخاري عن ابن جريج عبد الملك عن يحيى بن عبد الله بن الصيفي عن عكرمة بن عبد الرحمن - 00:28:14

عن ام سلمة رضي الله تعالى عنها انه قال ان اسم ال من نسائه شهرا بعد مضي تسعة وعشرين يوما نزل النبي صلى الله عليه وسلم. وكذا ايضاً في حديث انس - 00:28:35

وانه ال من نسائه شهرا وبعد التسع فلما اكمل تسعة وعشرين يوما نزل صلى الله عليه وسلم فافاد هذا ان الشهر يسمى يعني يسمى آآ تسعة وعشرين يوما شهرا ويسمى ايضاً الثلاثاء شهرا - 00:28:50

فهذا يدل على ان الشهر يكون تسعة وعشرين ويكون ايضاً الثلاثاء فاذا اذا لم يرى الهلال في التسع في ليلة التسع في ليلة الثلاثاء

اكمـل العـدد الـذـي هـو الـثـالـثـيـنـ. وـالـاـصـلـ - 00:29:06

انـه تـسـعـة وـعـشـرـونـ قـالـ ايـضاـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ بـاـبـ شـهـرـاـ عـيـدـ لـاـ يـنـقـصـانـ ذـكـرـ الـبـخـارـيـ هـنـاـ اـهـ قـوـلـ اـسـحـاقـ اـبـنـ رـاـهـوـيـهـ وـانـ الـمـعـنـىـ اـنـهـمـاـ تـامـاـنـ وـانـ نـفـصـاـ فـيـ الـعـدـدـ. ايـ اـجـرـهـمـاـ كـامـلـ - 00:29:19

وـيـسـمـىـ مـنـ صـامـهـمـاـ يـسـمـىـ مـنـ صـامـ الشـهـرـ وـانـ كـانـ تـسـعـةـ وـعـشـرـيـنـ فـاـنـهـ صـامـ الشـهـرـ كـامـلـ فـهـوـ اـنـ كـانـ نـاقـصـ فـيـ الـعـدـدـ فـهـوـ كـامـلـ مـنـ جـهـةـ اـنـهـ تـامـ الـاـجـرـ تـامـ الـاـجـرـ وـيـنـزـلـ مـنـزـلـةـ التـعـامـ - 00:29:39

وـاـمـاـ الـبـخـارـيـ فـقـدـ ذـهـبـ إـلـىـ مـعـنـىـ اـخـرـ وـقـالـ لـاـ يـجـتـمـعـانـ اـيـ لـاـ يـكـوـنـ كـلـاـهـمـاـ نـاقـصـ فـاـنـ كـانـ رـمـضـانـ شـهـرـ رـمـضـانـ نـاقـصـ فـشـهـرـ ذـيـ الـحـجـةـ يـكـوـنـ تـامـاـ يـعـنـىـ اـذـاـ كـانـ هـذـاـ - 00:29:53

تـسـعـةـ وـعـشـرـونـ فـذـاـكـ تـلـاثـيـنـ وـانـ كـانـ هـذـاـ تـلـاثـيـنـ فـذـاـكـ تـسـعـةـ وـعـشـرـونـ وـهـذـاـ قـدـ يـرـدـهـ الـوـاـقـعـ قـدـ يـجـتـمـعـ قـدـ يـجـتـمـعـ شـهـرـ رـمـضـانـ وـشـهـرـ ذـيـ الـحـجـةـ نـاقـصـانـ فـاـنـ كـانـ كـذـاـ فـاـنـ وـقـعـ كـذـاـكـ فـهـذـاـ يـرـدـ قـوـلـ الـبـخـارـيـ وـانـ لـمـ يـكـنـ - 00:30:10

فـلـقـوـلـ الـبـخـارـيـ لـكـنـ الـقـوـلـ الـاـصـحـ اـنـهـمـاـ لـاـ يـنـقـصـانـ فـيـ الـاـجـرـ وـانـ نـفـصـاـ فـيـ الـعـدـدـ وـانـهـمـاـ تـامـاـنـ وـانـ كـانـ عـدـدـهـمـاـ نـاقـصـ وـهـذـاـ هـوـ الـاـقـرـبـ اـهـ قـوـلـ الـبـخـارـيـ وـقـاـصـدـ الـعـمـارـ مـنـ صـامـ يـوـمـ الشـكـ هـذـاـ حـدـيـثـ عـلـقـهـ الـبـخـارـيـ بـصـيـغـهـ الـجـزـمـ - 00:30:31

وـهـوـ حـدـيـثـ رـوـاهـ اـبـوـ اـسـحـاقـ السـبـيـعـيـ عـنـ صـلـةـ عـنـ عـمـارـ الـبـخـارـيـ يـقـوـلـ هـوـ عـنـ صـلـةـ عـنـ عـمـارـ يـعـنـيـ هـوـ يـقـوـلـ مـاـ قـبـلـ صـلـةـ فـهـوـ عـنـدـيـ صـحـيـحـ وـاـضـحـ وـاـنـمـاـ الـخـلـافـ فـيـهـ مـنـ رـوـاـيـةـ الـصـلـةـ عـنـ عـمـارـ هـلـ سـمـعـ مـنـهـ اوـ لـمـ يـسـمـعـ - 00:30:53

وـلـاجـلـ هـذـاـ عـلـقـهـ وـاـلـاـ مـاـ قـبـلـهـ فـهـمـاـ عـلـىـ شـرـطـهـ لـكـنـ عـلـقـ هـذـاـ عـلـقـ هـذـاـ حـدـيـثـ لـلـخـلـافـ مـسـأـلـةـ سـمـاعـ الـصـلـةـ عـنـ صـلـةـ عـنـ عـمـارـ وـالـصـحـيـحـ اـهـ لـقـيـ اـنـهـ عـاـصـرـهـ وـاـنـهـ لـاـ يـعـرـفـ اـنـهـ - 00:31:13

لـمـ يـسـمـعـ مـنـهـ. فـالـحـدـيـثـ صـحـيـحـ وـلـذـاـ اـخـرـجـهـ الـخـمـسـ اـسـنـادـ صـحـيـحـ اـسـنـادـ صـحـيـحـ يـنـظـرـ فـيـ سـمـاعـهـ وـاـسـنـادـ صـحـيـحـ تـقـرـيـبـ صـلـيـتـ بـنـ زـفـ الـعـمـارـ. قـالـ بـعـدـ ذـلـكـ رـحـمـهـ اللـهـ حـدـثـنـاـ مـسـدـدـ حـدـثـنـاـ مـعـتـمـرـ - 00:31:31

قـالـ سـمـعـتـ اـسـحـاقـ عـنـ اـبـنـ سـوـيـدـ عـنـ عـبـدـالـرـحـمـنـ بـنـ اـبـيـ بـكـرـ عـنـ اـبـيـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ ثـمـ سـاقـوـاـ مـنـ طـرـيـقـ مـسـدـةـ مـعـتـمـرـ بـنـ سـلـيـمـانـ خـالـدـ الـحـدـاءـ - 00:32:12

قـالـ اـخـرـهـ عـبـدـالـرـحـمـنـ اـبـنـ بـكـرـ عـنـ اـبـيـ اـنـ قـالـ شـهـرـاـنـ شـهـرـاـنـ لـاـ يـنـقـصـانـ شـهـرـ عـيـدـ شـهـرـاـنـ رـمـضـانـ وـذـوـ الـحـجـةـ اوـ ذـوـ الـحـجـةـ فـهـمـاـ تـامـاـنـ وـانـ نـفـصـاـ فـيـ الـعـدـدـ - 00:32:24

الـبـسـةـ. نـعـمـ الـاـخـ ماـ فـيـ كـلـامـ اـخـرـ يـجـبـ نـرـاجـعـ اـكـثـرـ فـاحـادـيـ ذـكـرـنـاـ اـنـ الصـحـيـحـ اـنـهـمـاـ تـامـاـنـ فـيـ الـاـجـرـ وـانـ نـفـصـاـ فـيـ الـعـدـدـ اوـ يـحـوـيـ عـلـىـ قـوـلـ الـبـخـارـيـ قـالـ بـاـبـ قـوـلـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـاـ نـكـتـبـ وـلـاـ نـحـسـبـ - 00:32:45

وـهـذـاـ يـدـلـ عـلـىـ اـنـ الـمـعـتـبـرـ فـيـ دـخـولـ رـمـضـانـ هـوـ الرـؤـيـةـ وـانـ الـحـسـابـ مـخـالـفـاـ لـهـدـيـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـمـخـالـفـاـ لـهـدـيـ اـمـتـهـ وـلـذـاـ ذـهـبـ عـامـةـ اـهـلـ الـعـلـمـ عـلـىـ اـعـتـبـارـ الـشـهـرـ بـالـرـؤـيـةـ عـلـىـ اـعـتـبـارـ الـشـهـرـ بـالـرـؤـيـةـ - 00:33:18

وـجـاءـ فـيـ بـعـضـ فـيـ مـتـأـخـرـ الـقـرـوـنـ الـثـلـاثـيـنـ فـيـ بـعـدـ الـقـرـوـنـ الـثـلـاثـيـنـ مـنـ قـالـ اـهـ اـذـ غـمـ الـهـلـالـ وـلـمـ يـمـكـنـ اـنـ يـرـاهـ النـاسـ لـغـيـمـ اوـ قـطـرـ جـازـ لـهـمـ اـنـ يـحـسـبـوـاـ وـيـنـقـلـ هـذـاـ - 00:33:40

عـنـ اـبـنـ الـمـاجـشـوـنـ وـهـذـاـ قـوـلـ لـيـسـ بـصـحـيـحـ بـلـ نـقـوـلـ كـمـاـ قـالـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ صـومـوـاـ لـرـؤـيـتـهـ وـافـطـرـ رـؤـيـتـهـ وـالـبـابـ هـنـاـ اـنـ نـقـوـلـ اـمـاـ اـنـ يـرـىـ الـهـلـالـ وـاـمـاـ اـنـ تـكـمـلـ الـعـدـةـ - 00:33:57

اـمـاـ اـنـ يـرـىـ الـهـلـالـ رـمـضـانـ وـاـمـاـ اـنـ نـكـمـلـ عـدـةـ شـعـبـاـنـ وـاـمـاـ اـنـ يـرـىـ الـهـلـالـ شـوـالـ اوـ نـكـمـلـ عـدـةـ رـمـضـانـ وـاـمـاـ الـحـسـابـ فـلـيـسـ هـوـ مـنـ عـلـمـ اـمـةـ مـحـمـدـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - 00:34:13

وـهـوـ مـخـالـفـ لـلـاجـمـعـ السـلـفـ فـالـسـلـفـ مـجـمـعـوـنـ عـلـىـ حـدـيـثـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـنـ الـمـعـتـبـرـ فـيـ ذـلـكـ هـوـ الرـؤـيـةـ فـيـصـابـ لـرـؤـيـةـ الـهـلـالـ وـيـفـطـرـ رـؤـيـتـهـ وـلـذـاـ قـالـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـنـ اـمـيـةـ لـاـ نـكـتـبـ وـلـاـ نـحـسـبـ - 00:34:25

الـشـهـرـ هـذـاـ وـهـكـذـاـ اـيـ اـنـ مـرـةـ تـسـعـةـ مـرـةـ تـسـعـةـ تـسـعـةـ وـعـشـرـيـنـ وـمـرـةـ تـلـاثـيـنـ. وـهـذـاـ يـدـلـ عـلـىـ اـبـطـالـ الـقـوـلـ بـالـحـسـابـ وـانـ الـحـسـابـ قـوـلـ مـعـتـبـرـ بـلـ هـذـاـ وـانـ كـانـ عـلـيـهـ اـلـاـنـ الـوـاـقـعـ الـوـاـقـعـ اـلـاـنـ اـكـثـرـ آـآـ الـبـلـدـاـنـ الـاـسـلـامـيـةـ تـعـتـمـدـ عـلـىـ -

وهذا مخالف لهدي النبي صلى الله عليه وسلم والواجب على الامة ان تعود الى هدي نبيها صلى الله عليه وسلم وان تصوم بالرؤبة وتفطر الرؤبة وقد ينكر على من افتى بجواز ذلك. ينكر على من افتى - [00:35:12](#)

بجواز اعتبار الحساب في الرؤبة فهذا فتوى مخالفة للنص قوله باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين قال حدثنا مسلم ابن ابراهيم الفراهيدى حد هشام عن يحيى وابن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه - [00:35:32](#)
ان عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يتقدم احدكم رمضان بصوم يوم او يومين الا ان يكون رجل كان يصوم صوما فليصم ذلك اليوم هذا الحديث يدل - [00:35:56](#)

بمنطوقه انه لا يجوز للمسلم ان يتقدم رمضان بصيام يوم او يومين وصيام يومين قبل رمضان لا يجوز لهذا الحديث ومفهومه يدل على جواز التقدم باكثر من ذلك ان يتقدم الانسان بثلاث ايام باربعة ايام بخمسة ايام فيصومها - [00:36:11](#)
لا حرج في ذلك وهذا الحديث يدل ايضا على ان حديث ابي هريرة الذي رواه العلاء عن ابيه عن ابي هريرة اذا انتصى شعبان فلا تصوموا انه حديث منكر فلو كان صحيح عند ابي هريرة - [00:36:35](#)

لما اخبر لحصلت عرض بينه وبين هذا الحديث فهذا الحديث منطوقه انه لا يتقدم بصيام يومين ومفهومه انه يجوز ان يصوم بعد قبل ذلك ان صام في العشرين في الخمسة والعشرين نقول لا حرج - [00:36:53](#)
ولذا حكم الامام احمد على حديث ابي هريرة يتصف لا تصوم بالنکارة لمخالفة الاحاديث الصحيحة واما حديث رواه ابن حصين هلا الا صمت من سرر هذا الشهر فان السرير يحمل على اوله يحمل على اوله او على اخره قبل خاتمه - [00:37:15](#)
واخر الشهر يدخل بعد العشرين يسمى هذا بعد ان يكون وقت الهلال في السابع العشرين الخامس والسادس والعشرين هذا كله من اخر شهر او من اوله فالشاهد من حيث عمران ان السنة ان يصوم من شعبان وان لا يترك المسلم الصيام فيه - [00:37:40](#)
ولو اياما يسيرة فعلى هذا نقول لا يجوز من يتقدم رمضان بصيام يوم او يومين وايضا يحمل على حيث الاحاديث عمار من صام اليوم الذي فقد عصى ابا القاسم لانه - [00:37:59](#)

من التقدم بين يدي رمضان واكثر من يفعله احتياطا والاحتياط هو الممنوع هنا. الاحتياط هو الممنوع هنا ويستثنى من هذا الحديث من كان يصوم صوما كان يصوم الاثنين والخميس فوافق الاثنين والخميس اخر الشهر - [00:38:13](#)
او كان عليه قضاء او نذرا اما ان ينظر صيام اليوم التاسع والعشرين فهذا نذر معصية لا يوفى به او ينذر صيام اليوم الثامن والعشرين فنقول هذا نذر لا يوفى به - [00:38:32](#)

ولكن لو نذر ان يصوم الخمسة الاخيرة من شعبان نقول لا حرج يصومها كاملة واما اذا كان عليه قضاء فان القضاء يصوم ولو اخر يوم من شعبان حتى لو صام اليوم تسعه وعشرين نقول لا حرج - [00:38:47](#)

بل لو صام الثلاثاء قضاء لا حرج آآ ثم قال باب قولي قول الله عز وجل احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم هن لباس لكم وانتم لباس لهن علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم - [00:39:06](#)

فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وساق في هذا الباب حديث عبيد الله بن موسى ابن عبيدة موسى عن ابن باذان العبسي عن اسرائيل ابن ابي ابن يونس ابن ابي اسحاق السبئي عن ابي اسحاق عن البراء - [00:39:29](#)

قال كان اصحاب رسول الله كان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم اذا كان الرجل صائما فحضر الافطار فنام قبل ان يفطر لم يأكل ليلته هذه احد المراحل التي مر بها الصيام - [00:39:49](#)

الصيام من مراحل المرحلة الاولى كان الصيام على التخيير من شاء صام من شاء اطعم المرحلة الثانية كان الصيام تعين على من شهد الشهر على من شهد الشهر فليصم من ذلك المرأة الكبير والشيخ الكبير - [00:40:05](#)
وكان وكانت المرحلة ان من نام قبل ان يفطر اتم ليلته وواصل صيامه المرحلة الثالثة نسخ الامر الذي هو التشديد وهذا يمثل مثال ان الحكم انتقل من الخفة الى التشديد ثم الى الخفة - [00:40:26](#)

فكان اولا على التخيير ثم شدد فيه ثم خفف كان الرجل اذا نام قبل ان يفطر وغربت الشمس وهو نائم اتم صيامه الى الغد ثم نسخت هذه بقوله تعالى وكلوا واشربوا حتى يتمكن الخيط الابيض من الخيط الاسود - 00:40:47

فامر الله بالاكل ليلا حتى لو نام قبل ذلك يقول البراء اذا كان اذا كان الرجل صائما فحظر الافطار فنام قبل ان يفطر لم يأكل ليلة ولا يومه حتى يمسي - 00:41:13

وان قيس ابن صرمة الانصاري كان صائما فلما حضر الافطار اتى امرأته فقال عندك طعام؟ قالت لا ولكن انطلق فاطلب لك فكان ذهبت امرأته ونام فلما انتصف امتد صائما ليلته كلها - 00:41:31

ومن الغد فلما انتصر النهار اغشى عليه رضي الله تعالى عنه ذكر ذلك النبي صلى الله عليه وسلم نزلت هذه الآية احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم هن لباس لكم ففرحا بها المؤمنون فرحا شديدا - 00:41:51

ونزلت وكلوا واشربوا حتى يتبيّن لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ويذكر ان في سبب نزول انه الخطاب اتى امرأته يريدها فقالت له رضي الله تعالى عنها اني نمت - 00:42:11

اني نمت بما انك لا اني صائمة فظن عمر انها تتهيّد ان تتهيّد منه فوقع عليها فانزل الله عز وجل هذه الآية وهي قوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم هن لباس لكم وانتم لباس لهن علم الله انكم كنتم - 00:42:27

بانون انفسكم. وذلك ان عمر ان يسمى الله مخادعة النفس وعمر من شدة رغبته ظن انها انها تكذب عليه فوقع عليه لشدي ف قال الله عز وجل على ان كنتم تختانون انفسكم - 00:43:03

ثم رخص في ذلك وابيح الاكل والشرب والجماع حتى يتبيّن الخيط الاسود من ولا خيط من الخيط الابيض من الفجر حتى يتبيّن لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود ثم من الفجر قال باب قول الله عز وجل وكلوا واشربوا حتى يأتي بكم الخيط الابيض من الخيط الاسمن الفجل ثم اتموا الصيام الى الليل - 00:43:20

فيه البراء هو الحديث الذي قبله فيه البراهي الذي قبله وقال يعني في نفس هذا الباب يصلح ان يذكر الحديث الذي قبله قال حدثنا حجاج بن ابن منهال حدثنا الشيخ بن بشير الواسطي بن عبد الرحمن - 00:43:46

عن الشعب عن علي ابن حاتم رضي الله تعالى عنه قال لما نزلت حتى يتبيّن لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر او يعني اول ما نزلت حتى يكون الخيط الابيض من الخيط الاسود وامسكت - 00:44:02

بقيت الآية سنة الفجر عمدة الى عقال اسود والعقال هو الحبل الاسود والى عقال ابيض وهو الحبل الابيض فجعلتهما تحت وسادتي فجعلت انظر في الليل فلا يستبيّن لي فغدوت على سلم فذكرت ذلك له. يعني علي ابن حاتم رضي الله تعالى عنه - 00:44:20

ظن ان المراد بالعلاء بالليل بالخيط الابيض والخيط الاسود هو انها انه عقال اسود وعقال ابيض فاتى بعقالين وهم حبلين احدهما اسود عنهم تحت رأسه ثم اذا استيقظ فرأى فاستبانهما امسك وان لم يستبيّنهما اكل وشرب - 00:44:42

فلما يعني اه صلى الفجر غدا فاخبره قال ان ان قفاك لعریض وهنا اختلف اهل العلم في معنى ان قفاك لعریض. قيل انه كناعن غباءه وقيل كنایة عن ملاعيته ومظاكيته - 00:45:00

اي انك يا يا عدي استطعت ان تجعل الليل والنهار كلهما تحت رأسك اذا قفاك عظيم وعریض ان وسع الافق ان وسع الافق الشرقي. ولا شك ان الافق الشرقي افق عظيم. فكيف تجعلهما تحت - 00:45:17

رأسك فذكرت له فقال انما ذلك الخير انما ذلك سواد الليل وبياض النهار فهذا الحديث يدل على ان المراد بالخيط الابيض من الخيط الاسود هو سواد الليل وبياض النهار فما فاذا استبان - 00:45:36

الليل من النهار واستباء النهار من الليل امسك الصائم ثم ساق من طريق سعيد بن ابي مريم حدثنا ابن ابي حازم عن سهل ابن سعد الساعدي ثم رواه ايضا من طريق ابن ابي مريم حدث ابن محمد ابو غسان محمد المطرف - 00:45:57

قال حدثنا ابو حازم عن سهل قال انزلت وكلوا واشربوا حتى يتبعكم الخيط الابيض من الخيط الاسود ولم ينزل من الفجر فكان رجال لم يعني لم امسك الله عز وجل بقية الآية - 00:46:13

فكان الرجل اذا اراد الصوم ربط احدهم في رجله الخيط الابيض والخيط الاسود ولا يزال يأكل حتى يتبع له رؤيتهما فانزل الله بعد من الفجر فعلموا انه انما يعني الليل والنهار - 00:46:29

ولم يكن يعني ليس بينهما سنتما نزلت هذه اولا ثم بعد ذلك لما وقع الاشكال والشك من الصحابة في فهم هذه الاية اتبعها ربنا بقوله من الفجر ففهي من الاية ان المراد بالخيط الاسود من الخيط الابيض هما - 00:46:47

الليل والنهار باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يمنعكم من سحوركم اذان بلال حدثنا عبيد بن اسماعيل عن ابي اسامة عن عبيد الله عناف ابن عمر - 00:47:06

وعن والقاسم بن محمد عائشة ان بلالا كان يؤذن بليل تقازوا كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر قال القاسم ولم يكن بين اذانهما او بين اذانهما الا ان يرقى ذا وينزل ذا - 00:47:24

الا ان يرقى ذا وينزل ذا. هذا الحي يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان له مؤذنان احدهما يؤذن مع الفجر الصادق والآخر يؤذن قبل ذلك وهناك فجران فجر صادق وفجر كاذب - 00:47:46

والفرق بين الفجرين ان الفجر الكاذب يكون في وسط السماء ويكون بياضه كذنب السرحان اي كذنب الذئب ابيض لكنه يمتد من الشرق الى الغرب واما الفجر الصادق فهو يكون في جهة الافق الشرقي - 00:48:06

من من الشمال الى الجنوب وانه يمتد ضوءه وضياؤه ونوره عرضا لا يمتد طولا وانما يمتد عرضا وايضا من الفروق ان ان الفجر الصادق يعني ينتشر فيزداد والفجر الكاذب ينتشر فينقطع - 00:48:30

كنت ثم ينقطع يذهب اما الفجر الصادق فانه اذا بدأ زاد زاد حتى يطلع الصبح واما الفجر الكاذب فانه يظهر في وسط السماء ثم يغيب ويذهب وهذا يعرفه من سكن الصحراء او عاش في الصحراء فانه يرى يرى الفجرين جميعا يرى الكاذب ويرى الصادق الفجر الصادق يكون في الافق - 00:48:53

والكاذب يكون في وسط السماء في اعلى السماء رأسك الى اعلى السماء رأيته فالنبي يقول صلى الله عليه وسلم لا يمنعكم اذان بلال ولذا كان بلال يؤذن قبل طلوع الفجر الصدقة المسمى هنا الان في وقتنا الحاضر بالاذان الاول - 00:49:16

ويسمى باذان التنبية فان بلال يؤذن بليل لينبه قائمكم ويوقظ نائمكم. ينبه النائم ينبه القائم. ويوقظ النائم ليستيقظ ليتسحر او ليصلحه المستيقظ ليعود الى سحوره اذا اراد ان يتتسحر ان كان يريد صياما - 00:49:35

وهذا الاذان منهم من قال يشرع في كل السنة ومنهم من قال انه يشرع فقط في رمضان لانه هو شهر الصيام فهو من باب تنبية الناس للصيام والسحور والصحيح انه يشرع في جميع السنة - 00:49:58

فليس في دليل على التخصيص وان كان ظاهر الحديث انه في رمضان لانه يقول كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر قال القاسم ولم يكن بين اذانهما الا ان يرقى ذا وينزل ذا - 00:50:14

هذا في اشكال يعني كأن بينهما وقت يسير. يرقى هذا وينزل ذا ولكن ليس فيه المدة التي تكون بينهما ولا يلزم من رقي ذا وننزل ذا التواصل في الرقي والننزل. لكن هذا هو الظاهر من قول القاسم قال ولم يكن بين اذانهما يعني ما في بين اذان الا ان يرقى - 00:50:35

هذا فاذا راق واذن نزل يعني اذا اراد ان يرقى هذا نزل ذاك يعني مقارب ما يقارب عشر دقائق او اقل من ذلك وهذا هو الصحيح اننا نقول بين الاذان بين الفجر والصلوة الكاذبة الان - 00:51:00

ما يقارب عشرين دقيقة او ثلاثين دقيقة هو الفرق بين الاذانين. وقد جاء في ابن ابي لال انه كان يحبس ينتظر اه ينتظراه حتى اذا قارب الفجر قام فاذن - 00:51:15

ان يؤذن قبل طلوع الفجر الصادق اذن الاذان وان قبل بخمس دقائق ينبه ثم اذا نزل رقي ابن مكتوم لا ينزل حتى يرى حتى يرى الفجر الصادق اي ان بلال - 00:51:29

يؤذن الاذان الاول عند الفجر الكاذب ثم ينتظر يرقب الافق اذا رأى الفجر نزل فرقى فهو الذي يقول له اذن فقد اصبحت قال باب

تعجیل السحور باب تعجیل السحور. السحور هو اكلة - 00:51:43

واكلة السحر والسحور هو واكله هناك اكل السحور هو اكلة السحر والسحور هو ما يأكله المسلم عند سحره. قال حدثنا محمد بن عبید الله حدثنا عبد العزیز بن ابی حازم عن ابیه عن سهل بن سعد الساعد رضی الله تعالى عنه قال - 00:52:01
كنت اتسحر في اهلي ثم تكون سرعتي ان ادرك السحور مع رسول الله صلی الله عليه وسلم وهذا يدل على انه كان يؤخر سحوره صلی الله عليه وسلم وقد جاء ابو هریرة لا يزال الناس في بخیر - 00:52:25

ما اخروا السحور هم باب تأخیر تأخیرها بخطأ عندي انا عندكم تأخیر والصبا بتتجدد فطوره هذا خطأ والصحي باب تأخیر السحور باب تأخیر السحور وهو السنة اما تعجیله فهو خلاف سنة النبي صلی الله عليه وسلم - 00:52:39
ذكر في تأخیر السحور حدیث سهل انه كان يتسرح في اهله ثم ينطلق فمن سرعته ان يدرك السحور مع رسول الله صلی الله عليه وسلم وكان النبي صلی الله عليه وسلم يتسرح في اخر - 00:53:07

في اخر ليله صلی الله عليه وسلم اي في وقت السحر وكان بين سحوره وبين صلاته قدر قراءة خمسين ایة كما جاء في الذي بعده مسلم ابراهیم قال عن زید بن ثابت قال تسحرنا مع النبي صلی الله عليه وسلم ثم قام الى الصلاة قلت لكم كان بين الاذان والسحور - 00:53:23

قال قدر خمسين ایة وقدر خمسين ایة يقرأها المسلم بعشر دقائق او في ربع ساعة فمعنى ذلك انه كان يؤخر السحور صلی الله عليه وسلم وقد جاء انه لا يزال الناس بخیر ما عجلوا الفطر واخروا - 00:53:46
السحور. اما تعجیل الفطر فهو في الصحيحين وتأخیر السحور عند احمد واسناده آیا يحسن قال باو ما جاء بباب برکة السحور من غير ایجاب البخاری يذهب الى ان اكلة السحر ليست واجبة - 00:54:03

وان الامر بالسحور ليس على الوجوب وانما هو على الاستحباب وصارف الوجوب من قوله صلی الله عليه وسلم تسحروا فان في السحور برکة هذا امر فقال تسحروا فان في السحور برکة - 00:54:22

صارف هذا الامر وصال النبي صلی الله عليه وسلم وهذا الذي استبدل البخاری قال لان النبي صلی الله عليه وسلم واصحابه واصلوا ولم يذكر السحور بل واصل النبي صلی الله عليه وسلم الايام والليالي - 00:54:34
حتى رؤیا الھلال ذکر ذاك حدیث موسی بن اسماعیل قال حدثنا جویریة ابن اسماع نافع عن عبد الله ابن عمر انه قال ان النبي صلی الله عليه وسلم قال واصل فوائل الناس فشق عليهم - 00:54:52
فنهماهم فقالوا انك تواص قال اني لست كھیئتکم اني اظل اطعم واسقی ثم ساق ايضا من حدیث شعبۃ ادم ابن ابیاس عن شعبۃ عن عبد العزیز بن صھیب عن انس قال - 00:55:04

قالوا ثم تسحروا فان في السحور برکة. هذا الحدیث يدل على وجوب السحور لكن اخرج هذا الوجوب اخرجه ان النبي صلی الله عليه وسلم واصل واصحابه واصلوا معه ولم يأمرهم بسحور ولم يأكلوا الاكلة السحر - 00:55:17
ولو كان واجبا لكان الوصال محرما فلما واصل النبي صلی الله عليه وسلم واصحابه وتركوا اكلة السحر افاد هذا ان اكلة السحر ليست بواجبة وهي سنة باتفاق اهل العلم السحور سنة وان السنة في اكلها يكون عند وقت السحر وهو قبيل الفجر - 00:55:35
بوقت يسیر وهو ايضا من علامۃ المسلمين. كما قال النبي صلی الله عليه وسلم عبد الله بن حدیث عمرو بن العاص فصل ما بين صیام وصیامه الكتاب اكلة السحر - 00:55:57

وايضا ان الله يصلي على المتسحرین وآفالمسلم مأمورا يتسرح والمتسرح مأجور من جهة انه طبق سنة النبي صلی الله عليه وسلم وايضا انه تصلي عليه الملائكة ويصلي عليه ربنا سبحانه وتعالی - 00:56:11

وايضا وايضا انه فصل ما بين صیام اهل الكتاب فيحرص المسلم على اكلة السحر اكلة السحر ما يكون في وقت السحر. اما اذا اكل الانسان عشاء من وسط ليلة يسمی هذا سحور - 00:56:30
وقد جاء في حدیث ابی هریرة عند النسائي باسناد يقبل التحسین انه قال نعم السحور التمر نعم السحور التمر رجع الحدیث عن

بعض ابن سارية فاذا اذا لم يجد الانسان شيئا يأكله او تعشى فيه او يردد ان - [00:56:47](#)

لان اه ان يعجل بعشائه قبل وقت السحر فنقول من السنة ان تأكل تمرا معلبا او تمرا مع ماء حتى تدرك هذه السنة وحتى تأخذ بقول النبي صلى الله عليه وسلم تسحروا فان في السحور بركة - [00:57:02](#)

واكلة السحر هي اكلة مباركة حتى قال وسلم هلموا الى الغداء المبارك اكلة السحر والبركة في السحرة انها هي التي تبقى لان من معاني البركة البقاء. والاستمرار فاكلة السحر تبقى وتستمر في جسدي ويستمر نفعها - [00:57:18](#)

في جسد الصائم وهذا يلاحظه من تسحر ومن لم يتسرح فالمتسرح يدرك هذه البركة ويبقى اثراها في جسده وينتفع بها والذي لا يتسرح يجد التعب والعناء من جهة صيامه نقف على هذا والله تعالى اعلم واحكم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [00:57:38](#)